



Khaled Mostafa Elsheikhi

CA, MESAA, METS

الضريبة على المرتبات وما في حكمها

وفقا لمتطلبات القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

دورة تدريبية من إعداد

محاسب قانوني

خالد مصطفى الشيخ

عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

عضو جمعية الضرائب المصرية

نوفمبر ٢٠٢١

الضريبة على المرتبات وما في حكمها

وفقاً لمتطلبات قانون الضرائب على الدخل

القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

مقدمة

سوف نتناول في الصفحات التالية كيفية إعداد الإقرار الضريبي على المرتبات وما في حكمها وفقاً لمتطلبات قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، وكذلك التعديلات التي طرأت على القانون ولائحته التنفيذية حتى ديسمبر ٢٠٢٠، وكذلك قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية. مع تناول لبعض الأمثلة التوضيحية.

التأصيل القانوني للضريبة على المرتبات وما في حكمها

تناولت المواد من ٦ إلى ١٦ والمادة ٨٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمواد ٢٩ و ٣١ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ النصوص التشريعية المتعلقة بالمرتبات وما في حكمها على النحو التالي:

مادة (٦)¹: تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني كما تسري الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر.

ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:

١- المرتبات وما في حكمها.

٢- النشاط التجاري أو الصناعي.

٣- النشاط المهني أو غير التجاري.

٤- الثروة العقارية.

وطبقاً لما ورد بالمادة (٣١) قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ يعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.
- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل.
- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

مادة (٧): ملغاة

مادة (٨): تكون أسعار الضريبة – إعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٠ – على النحو الآتي:

¹ مواد القانون الواردة في هذه المادة العلمية متضمنة كل من الإضافات والشرح والإيضاحات – إن وجدت – الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. مع مراعاة أن الهدف من هذه المادة العلمية هو فقط شرح وتبسيط تطبيق متطلبات قانون الضريبة على الدخل، وليس التأصيل العلمي والقانوني لهذا القانون.



سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ ج ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ ج	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ ج ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ ج	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ ج ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ ج	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ ج ولم يتجاوز مليون جنية	صافي الدخل أكثر من مليون جنية
%٠	من ١ جنية إلى ١٥,٠٠٠ جنية	--	--	--	--	--
%٢.٥	أكثر من ١٥,٠٠٠ ج إلى ٣٠,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٣٠,٠٠٠ جنية	--	--	--	--
%١٠	أكثر من ٣٠,٠٠٠ ج إلى ٤٥,٠٠٠ جنية	أكثر من ٣٠,٠٠٠ ج إلى ٤٥,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٤٥,٠٠٠ جنية	--	--	--
%١٥	أكثر من ٤٥,٠٠٠ ج إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥,٠٠٠ ج إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥,٠٠٠ ج إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	--	--
%٢٠	أكثر من ٦٠,٠٠٠ ج إلى ٢٠٠,٠٠٠ ج	أكثر من ٦٠,٠٠٠ ج إلى ٢٠٠,٠٠٠ ج	أكثر من ٦٠,٠٠٠ ج إلى ٢٠٠,٠٠٠ ج	أكثر من ٦٠,٠٠٠ ج إلى ٢٠٠,٠٠٠ ج	من ١ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ ج	--
%٢٢.٥	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ ج إلى ٤٠٠,٠٠٠ ج	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ ج إلى ٤٠٠,٠٠٠ ج	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ ج إلى ٤٠٠,٠٠٠ ج	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ ج إلى ٤٠٠,٠٠٠ ج	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ ج إلى ٤٠٠,٠٠٠ ج	أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ ج إلى ٤٠٠,٠٠٠ ج
%٢٥	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

مادة (٩): تسري الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي:

- ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.
 - ٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر.
 - ٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.
 - ٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية.

يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له، وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:



- ١- سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل: تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة.
 - ٢- الهواتف المحمولة: تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.
 - ٣- القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل: في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧٪ يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧٪ أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧٪، ويشمل القرض أى صورة من صورته بما فى ذلك المبالغ المدفوعة مُقدماً أو الظاهرة فى دفاتر وسجلات رب العمل والمُحملة على حساب العامل.
 - ٤- وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته: تُحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.
 - ٥- أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم: تُحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل. وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية السهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.
- وفى جميع الأحوال، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها، وأن يدرج فى كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة. ويقع على عاتق مُستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.

- مادة (١٠):** تُحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي.
- وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي.
- وطبقاً لما ورد بالمادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية فإنه في حالة حدوث تغيير في إيراد العامل من المرتبات وما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوي مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد وإحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم إحتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز
- ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعةً واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.
- وطبقاً لما ورد بالمادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية، تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للآتي:
- ١- تُحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.
 - ٢- تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها.

٣- تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة عشر ألف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر.

٤- تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به.

مادة (١١): استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل، تسري الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠٪) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر. وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة (التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية) خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة في الشهر السابق وذلك على النموذج (٢ مرتبات).

وطبقاً لما ورد بالمادة رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية، فإنه يقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي. وتُعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على (٥٠٪) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل وفقاً لأحكام المواد (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (٣ مرتبات).

وتسري الضريبة على المبالغ التي تُدفع لغير المقيمين أيًا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها، ووفقاً للسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون.

مادة (١٢): لا تخضع للضريبة:

١- المعاشات.

٢- مكافآت نهاية الخدمة.

وطبقاً لما ورد بالمادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية، يقصد بمكافآت نهاية الخدمة، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة إنتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل.

مادة (١٣): مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

١- مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.

٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها التي يتم إنشاؤها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أي من القوانين المصرية الأخرى.

٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش. بشرط أن يكون التأمين في شركة مسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

٥- المزايا العينية الجماعية التالية:

(أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين. بشرط أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل.

(ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة. بشرط أن النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة للشركة أو مستأجرة.

(ج) الرعاية الصحية.

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

(هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل. بشرط أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل.

٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣)، (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون.

مادة (١٥): على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق. وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.

مادة (١٦): إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٧ مكرر): يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (٥٠٪) من مقدار الضريبة النهائية وبواقع (٤٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوي (٥٠٪) أو

أكثر من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع (٤٠٪) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية وتخفيض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن.

مادة (١٦): إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٧ مكرر): يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (٥٠٪) من مقدار الضريبة النهائية وبواقع (٤٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوي (٥٠٪) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع (٤٠٪) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية وتخفيض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن.

مادة (٢٩) قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠: يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانوناً، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض.

ويكون تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والفواتير والمستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التي يتطلبها القانون الضريبي وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني، وذلك طبقاً للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد هذا القرار الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم، بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدها لمدة مماثلة. ويجب أن يكون الإقرار الضريبي المشار إليه مستوفياً لبيانات النموذج المشار إليه، وتؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار. ولا يُحتج بهذا الإقرار في مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم استيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويسدد الممول أو المكلف رسماً يصدر بتحديد قرار من الوزير نظير استخدامه للمنظومة الإلكترونية، على ألا يجاوز هذا الرسم ألف جنيه سنوياً.

مادة (٣١) قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠: يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية:

(أ) إقرارات شهرية:

على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية.

كما يجب على المكلف تقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مؤدى الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة، إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تأدية الخدمة في الفترة ذاتها، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري.

هذا وقد نصت المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ على أن يقدم الإقرار المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي (١٠، ١١ تكليف عكسي) خلال الشهر التالي لانتهاه كل فترة ضريبية، مقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما – بحسب الأحوال – وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المقررة قانوناً. ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية رفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة، ولا يحتج بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بتلك البيانات.

(ب) إقرارات ربع سنوية:

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي:

تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة، وصورة من إيصالات السداد، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص.

إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة، إن وجدت، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به.

هذا وقد نصت المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ على أن يُقدم الإقرار الضريبي ربع السنوي المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أي قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية، ويكون صاحب العمل مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة.

ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفي المواعيد القانونية.

وعلى صاحب العمل أن يبين في الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة، وعلى الأخص:



- ١ - عدد العاملين وبياناتهم كاملة.
- ٢ - إجمالي المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة.
- ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد.
- ٤ - التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص. ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦، ٧، ٨) بحسب الأحوال.

(ج) إقرارات سنوية:

يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض وملحقاته. ولا يعتد بالإقرار المقدم دون استيفاء جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرار. ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية:

قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاى الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات إعفائه من الضريبة. ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط.

ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية:

- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها.
- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد فى الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل.
- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد فى الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

هذا وقد نصت المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ على أن يلتزم كل شخص طبيعى بتقديم الإقرار الضريبي السنوى المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (٣١) من القانون، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة، على النموذج رقم (٢٧)

وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربعة التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) وللبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة، تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها على النموذج رقم (٢٩)، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه.

(د) مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات:

فى حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية، يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصطفى، بحسب الأحوال، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات السابقة التى لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة، وذلك خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ، وأن تؤدى الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال التركة.

وعلى الممول أو المكلف الذي تنتقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف. كما أن على الممول المتنازل في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة أن يتقدم خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل. ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البندين (أ)، (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملتزم بتقديم الإقرار أو من يمثله، ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة ذاتها من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار المنصوص عليه بالبند (ج) محاسب مستقلاً، فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله قانوناً، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن. ويجب أن يكون الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً.

هذا وقد نصت المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ على أن في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون، يُعد اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات – بحسب الأحوال - إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون الضريبي. يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية أياً كان رقم أعمالها، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً.

وبناء على ما تقدم من إستعراض مواد البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يمكن تلخيص قواعد المحاسبة الضريبية للمرتبات وما في حكمها كما يلي:

الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها

- ١- المرتبات والأجور والمهايا.
- ٢- المكافآت والمنح والأرباح.
- ٣- المزايا النقدية.
- ٤- المزايا العينية.

المرتبات والأجور والمهايا

وهي تتمثل في الأجر الأساسي الذي يُدفع للعامل أو الموظف نظير الجهد الإنساني المبذول، وهو دخل خاضع للضريبة ويرتبط بهذه الأجور نوعين من العلاوات، هما:

- العلاوة الدورية: وهي الزيادة السنوية في أجر العامل أو الموظف وتعد جزء من الأجر، وهي خاضعة للضريبة.
- العلاوة الخاصة: وهي عبارة عن مبالغ تمنح للعاملين والموظفين في الدولة كل فترة بهدف زيادة مستوى الدخل حتى يتناسب مع ارتفاع الأسعار، علماً بأن العلاوات الخاصة التي منحت منذ ١٩٨٧/٧/١ وحتى ٢٠١٣/٧/١ معفاة من الضريبة، أما العلاوات التي تم منحها اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ فهي خاضعة للضريبة

المكافآت والمنح والأرباح

وهي عبارة بمبالغ عرضية يحصل عليها الموظف نتيجة عمله، وتخضع للضريبة سواء حصل عليها الموظف من جهة عمله الأصلية أو من أية جهة عمل أخرى غير جهة عمله الأصلية. وذلك فيما عدا ما يلي:

- ١- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون، حيث أنها جزء من أرباح الشركة التي سبق خضوعها للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، وذلك منعاً للإزدواج الضريبي.
- ٢- مكافآت نهاية الخدمة، وهي المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة إنتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل. ووفقاً للقانون لا تخضع لأي ضريبة.

المزايا النقدية.

وهي عبارة عن أجور يحصل عليها الموظف أو العامل بخلاف أجره الأساسي. مثل الأجر الإضافي، الحوافز، العمولات، البدلات، ومعيار خضوع هذه المبالغ للضريبة هو أن تحقق إستفادة شخصية للموظف.



المزايا العينية.

وهي عبارة عن مزايا تمنح للموظفين والعاملين في صورة عينية – وليست نقدية – مثل السكن الذي يمنح للعاملين والوجبات الغذائية والملابس والعلاج، ومعيّار خضوع هذه المزايا للضريبة توافر الشرطين التاليين معاً:

- أن تحقق الميزة إستفادة شخصية للموظف؛ و
- أن تُمنح الميزة بدون مقابل (مجاناً)

ويُقصد بالمزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له، وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:

- ١- سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل: تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة.
- ٢- الهواتف المحمولة: تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.
- ٣- القروض والسلفيات المُقدمة من أصحاب العمل: في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال السنة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧٪ يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧٪ أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧٪، ويشمل القرض أى صورة من صوره بما في ذلك المبالغ المدفوعة مُقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمُحملة على حساب العامل.
- ٤- وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته: تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.
- ٥- أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم: تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل. وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية السهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

الإعفاءات

يعفى من الضريبة ما يلي:

- ١- الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة.
 - ٢- مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.
 - ٣- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها التي يتم إنشائها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أي من القوانين المصرية الأخرى.
 - ٤- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
 - ٥- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش. بشرط أن يكون التأمين في شركة مسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
 - ٦- المزايا العينية الجماعية التالية:
 - (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين. بشرط أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل.
 - (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة. بشرط أن النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة للشركة أو مستأجرة.
 - (ج) الرعاية الصحية.
 - (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.
 - (هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل. بشرط أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل.
 - ٧- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.
 - ٨- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.
- ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٤)، (٥) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون.

حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها

- ١- يتم حساب على أساس الإيراد الشهري للممول بعد تحويله إلى إيراد سنوي.
 - ٢- في حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي.
 - ٣- يجب على رب العمل إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة، إن وجدت، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به.
- وطبقاً لما ورد بالمادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية فإنه في حالة حدوث تغيير في إيراد العامل من المرتبات وما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوي مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز.

خطوات إعداد الضريبة الشهرية المستحقة على المرتبات وما في حكمها

بيان	جزئي	كلي
الأجر الأساسي الشهري (مضافاً إليه العلاوة الدورية ومستبعداً منه العلاوات الخاصة المنضمة والمعفاة من الضريبة)	xx	xx
الأجور الأخرى والمتغيرة الشهرية الخاضعة للضريبة (مستبعداً منها أي إيرادات معفاة من الضريبة)	xx	
أي إجازات بدون مرتب أو خصومات (إن وجدت)	xx	
إجمالي الأجور المتغيرة		xx
إجمالي الأجر الأساسي والمتغير الشهري		xx
يخصم منه		
إعفاء شخصي (عن الشهر)	٧٥٠	
إشتراكات التأمين الاجتماعي	xx	
أقساط الإيداع	xx	
		(xx)
صافي الإيراد الشهري المؤقت		xx
يخصم منه		
إشتراكات صناديق التأمين الخاصة	xx	
أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته ولمصلحة أو زوجته وأولاده القصر وأقساط التأمين الصحي	xx	
الإجمالي ويشترط ألا يزيد عن الحد الأقصى (المبلغ المدفوع أو (صافي الإيراد الشهري المؤقت × ١٥٪) أو (١٠,٠٠٠ ÷ ١٢ = ٨٣٣.٣٣ جنيه) أيهم أقل)	xx	(xx)
صافي الإيراد الشهري		xx
يخصم ضريبة الدمغة النسبية (للموظفين العاملين بالحكومة والقطاع العام)		(xx)
صافي الإيراد الشهري الخاضع للضريبة		xx
تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوي (صافي الإيراد الشهري × ١٢)		xx
يُستبعد الشريحة المعفاة		(١٥,٠٠٠)
الوعاء الخاضع للضريبة (يقرب إلى أقرب ١٠ جنيه أقل)		xx



مثال ١: موظف في إحدى الشركات يتقاضى شهرياً المبالغ التالية:

جنية	بيان
١,٧٥٠	مرتّب أساسي شامل ٦٥٠ جنية علاوة خاصة مضافة للمرتّب الأساسي ومعفاة من الضريبة
٣,٠٠٠	علاوات خاصة غير مضافة للأجر الأساسي ومعفاة من الضريبة
٣٥٠	بدل طبيعة عمل
٤٠٠	أجر إضافي

هذا بالإضافة إلى حوافز تعادل ١٠٠٪ من المرتّب الأساسي الشهري.

فإذا علمت ما يلي:

- يسدد الممول شهرياً ٢٥٠ جنية قسط تأمين على حياته لمصلحة زوجته وأولاده القصر.
- يُسقط منه شهرياً إشتراك التأمين الاجتماعي، وإشتراك صندوق الرعاية الطبية للعاملين بالشركة بمبلغ ٢٠٠ جنية، وإشتراك نادي الشركة بواقع ٥٠ جنية.

المطلوب: حساب الضريبة الشهرية المستحقة على الموظف

الحل

المبالغ بالجنية المصري

حساب الضريبة الشهرية المستحقة

بيان	جزئي	كلي
الأجر الأساسي الشهري الخاضع للضريبة (١٧٥٠ - ٦٥٠)		١,١٠٠
بدل طبيعة عمل	٣٥٠	
أجر إضافي	٤٠٠	
حوافز تعادل ١٠٠٪ من المرتّب الأساسي الشهري (١٧٥٠ × ١٠٠٪)	١,٧٥٠	
إجمالي الأجور المتغيرة شهرياً	١,٧٥٠	٢,٥٠٠
إجمالي الأجر الأساسي والمتغير الشهري		٣,٦٠٠
يخصم منه		
إعفاء شخصي (عن الشهر)	٧٥٠	
إشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الإِدخار	٢٥٠	
		(١,٠٠٠)
صافي الإيراد الشهري المؤقت		٢,٦٠٠
يخصم منه		
إشتراكات صناديق التأمين الخاصة (صندوق الرعاية الطبية)	٢٠٠	
أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحة زوجته وأولاده القصر وأقساط التأمين الصحي	٢٥٠	
الإجمالي على النحو التالي:	٤٥٠	(٣٩٠)
(٦٠٠ أو $٢,٦٠٠ \times ١٥\%$ = ٣٩٠) أو ٨٣٣.٣٣ جنية) أيهم أقل		
صافي الإيراد الشهري الخاضع للضريبة		٢,٢١٠
تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوي (٢,٢١٠ × ١٢)		٢٦,٥٢٠
يُسْتَعَد الشريحة المعفاة		(١٥,٠٠٠)
الوعاء الخاضع للضريبة (يُقرب إلى أقرب ١٠ جنية أقل)		١١,٥٢٠
الضريبة المستحقة سنوياً $١١,٥٢٠ \times ٢.٥\%$		٢٨٨
الضريبة المستحقة شهرياً $٢٨٨ \div ١٢$		٢٤



مثال ٢: موظف في إحدى الشركات يتقاضى شهرياً المبالغ التالية:

جنية	بيان
٢,٠٠٠	مرتّب أساسي
٣٠٠	بدل طبيعة عمل
٢٠٠	بدل سكن

هذا بالإضافة إلى حوافز تعادل ١٠٠٪ من المرتب الأساسي الشهري.

فإذا علمت ما يلي:

- يُستقطع من الراتب الشهري للموظف ٣٢٥ جنية إشتراك التأمين الاجتماعي، و ١٠٪ من المرتب الأساسي إشتراك في صندوق الزمالة للعاملين بمبلغ ٢٠٠ جنية، و ١٠٠ جنية إشتراك صندوق الرعاية الطبية للعاملين بالشركة.
 - إعتباراً من أول يوليو تم زيادة مرتبه الأساسي إلى ٢,٥٠٠ جنية، وتم وقف بدل السكن ومنحته الشركة سكن له وللأسرة تبلغ قيمة الإيجارية ٥٠٠ جنية وتخصم الشركة من مرتبه الشهري مبلغ ١٠٠ جنية، وتم زيادة بدل طبيعة العمل إلى ٥٠٠ جنية على أن يُمنح الحوافز بنفس معدلها.
 - منحته الشركة إعتباراً من أول يوليو سيارة توضع تحت تصرفه الشخصي وذلك لتيسير أداء عمله، وتبلغ مصاريفها الشهرية للوقود والصيانة ١,٥٠٠ جنية ويبلغ التأمين السنوي عليها ٣,٠٠٠ جنية وقسط الإهلاك السنوي ٢٠,٠٠٠ جنية.
 - قام الممول بإبرام عقد وثيقة تأمين على حياته لمصلحة زوجته بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنية قسط تأمين على أن يسدد شهرياً قسط تأمين ٢٥٠ جنية إعتباراً من أول يوليو.
- المطلوب:** حساب الضريبة الشهرية المستحقة على الموظف

الحل

الميزة العينية (السكن): غير خاضعة للضريبة نظراً لأنه يُستقطع من المرتب الشهري للموظف مبلغ ١٠٠ جنية.

حيث أن معيار خضوع المزايا العينية للضريبة توافر الشرطين التاليين معاً:

- أن تحقق الميزة إستفادة شخصية للموظف؛ و
- أن تُمنح الميزة بدون مقابل (مجاناً)

الميزة العينية (السيارة): تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة.

جنية	بيان
١,٥٠٠	وقود وصيانة
٢٥٠	تأمين (٣٠٠٠ ÷ ١٢)
١,٧٥٠	إجمالي قيمة الوقود والصيانة الدورية والتأمين
٣٥٠	قيمة الميزة الشهرية الخاضعة للضريبة إعتباراً من أول يوليو (٢٠٪ × ١,٧٥٠)



المبالغ بالجنية المصري

تفريغ البيانات

البيان	من يناير إلى يونيو	من يوليو إلى ديسمبر
الإيرادات		
الأجر الأساسي الشهري	٢,٠٠٠	٢,٥٠٠
بدل طبيعة عمل	٣٠٠	٥٠٠
حوافر تعادل ١٠٠٪ من المرتب الأساسي الشهري.	٢,٠٠٠	٢,٥٠٠
بدل سكن	٢٠٠	--
سكن (ميزة عينية) مقابل إستقطاع ١٠٠ جنية شهرياً من المرتب	--	--
سيارة (ميزة عينية)	--	٣٥٠
إجمالي الإيرادات	٤,٥٠٠	٥,٨٥٠
التكاليف		
إشتراك التأمين الاجتماعي	٣٢٥	٣٢٥
إشتراك في صندوق الزمالة للعاملين (١٠٪ من المرتب الأساسي)	٢٠٠	٢٥٠
إشتراك صندوق الرعاية الطبية للعاملين بالشركة	١٠٠	١٠٠
تأمين على حياة الممول لمصلحة زوجته	--	٢٥٠
إجمالي التكاليف	٦٢٥	٩٢٥



حساب الضريبة الشهرية لكل شهر عن الشهور من يناير حتى يونيو المبالغ بالجنية المصري

بيان	جزئي	كلي
الأجر الأساسي الشهري الخاضع للضريبة		٢,٠٠٠
بدل طبيعة عمل	٣٠٠	
بدل سكن	٢٠٠	
حوافز تعادل ١٠٪ من المرتب الأساسي الشهري (٢,٠٠٠ × ١٠٪)	٢,٠٠٠	
إجمالي الأجور المتغيرة شهرياً		٢,٥٠٠
إجمالي الأجر الأساسي والمتغير الشهري		٤,٥٠٠
يخصم منه		
إعفاء شخصي (عن الشهر)	٧٥٠	
إشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الإيداع	٣٢٥	
		(١,٠٧٥)
صافي الإيراد الشهري المؤقت		٣,٤٢٥
يخصم منه		
إشتراكات صناديق التأمين الخاصة (صندوق الزمالة = ٢,٠٠٠ × ١٠٪)	٢٠٠	
إشتراكات صناديق التأمين الخاصة (صندوق الرعاية الطبية)	١٠٠	
الإجمالي على النحو التالي:	٣٠٠	(٣٠٠)
(٣٠٠) أو (٣,٤٢٥ × ١٥٪ = ٥١٣,٧٥) أو ٨٣٣.٣٣ جنية) أيهم أقل		
صافي الإيراد الشهري الخاضع للضريبة		٣,١٢٥
تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوي (٣,١٢٥ × ١٢)		٣٧,٥٠٠
يُسْتَعْدَ الشريحة المعفاة		(١٥,٠٠٠)
الوعاء الخاضع للضريبة (يُقرب إلى أقرب ١٠ جنية أقل)		٢٢,٥٠٠
الضريبة المستحقة سنوياً		
٢,٥ × ١٥,٠٠٠	٣٧٥	
١٠ × ٧,٥٠٠	٧٥٠	١,١٢٥
الضريبة المستحقة شهرياً = ١٢ ÷ ١,١٢٥		٩٣,٧٥



حساب الضريبة الشهرية لكل شهر عن الشهور من يوليو حتى ديسمبر

بيان	جزئي	كلي
الأجر الأساسي الشهري الخاضع للضريبة		٢,٥٠٠
بدل طبيعة عمل	٥٠٠	
الميزة العينية (سيارة)	٣٥٠	
حوافز تعادل ١٠٪ من المرتب الأساسي الشهري (٢,٥٠٠ × ١٠٪)	٢,٥٠٠	
إجمالي الأجور المتغيرة شهرياً		٣,٣٥٠
إجمالي الأجر الأساسي والمتغير الشهري		٥,٨٥٠
يخصم منه		
إعفاء شخصي (عن الشهر)	٧٥٠	
إشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الإيداع	٣٢٥	
		(١,٠٧٥)
صافي الإيراد الشهري المؤقت		٤,٧٧٥
يخصم منه		
إشتراكات صناديق التأمين الخاصة (صندوق الزمالة = ٢,٥٠٠ × ١٠٪)	٢٥٠	
إشتراكات صناديق التأمين الخاصة (صندوق الرعاية الطبية)	١٠٠	
أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحة زوجته وأقساط التأمين الصحي	٢٥٠	
الإجمالي على النحو التالي:	٦٠٠	(٦٠٠)
		٤,١٧٥
صافي الإيراد الشهري الخاضع للضريبة		
تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوي (٤,١٧٥ × ١٢)		٥٠,١٠٠
يُستبعد الشريحة المعفاة		(١٥,٠٠٠)
الوعاء الخاضع للضريبة (يقرب إلى أقرب ١٠ جنية أقل)		٣٥,١٠٠
الضريبة المستحقة سنوياً		
	٣٧٥	
	١,٥٠٠	
	٧٦٥	٢,٦٤٠
الضريبة المستحقة شهرياً = ٢,٦٤٠ ÷ ١٢		٢٢٠

حساب الضريبة على المكافآت والمبالغ العرضية المدفوعة للممول

المكافآت التي يحصل عليها الممول من جهة عمله الأصلية

- ١- يتم الإستعانة بالإيراد السنوي للشهر الذي حصل فيه الممول على مبلغ المكافأة العرضية.
- ٢- يتم إضافة مبلغ المكافأة إلى الإيراد السنوي للشهر الذي حصل فيه الممول على مبلغ المكافأة العرضية.
- ٣- يتم إستبعاد الشريحة المعفاة، وذلك لتحديد وعاء الضريبة، ويكون وعاء الضريبة في هذه الحالة يتمثل في الإيراد السنوي ومبلغ المكافأة المضافة إليه.
- ٤- حساب الضريبة على الوعاء الجديد بتطبيق الشرائح المحددة للضريبة الواردة بالمادة (٨) من القانون، وتكون الضريبة المحسوبة هي الضريبة على الإيراد السنوي والمكافأة المضافة.
- ٥- حساب الضريبة على المكافأة

بيان	جنية
الضريبة على الإيراد السنوي والمكافأة المضافة	xx
(-) الضريبة على الإيراد السنوي السابق حسابها	(xx)
الضريبة المستحقة على المكافأة	xx

هذا ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي. وتُعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على (٥٠٪) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل وفقاً لأحكام المواد (٨) و(١٠) و(١٣) من القانون، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (٣ مرتبات).

المكافآت التي يحصل عليها الممول من جهة غير جهة عمله الأصلية

طبقاً لأحكام المادة (١١) من القانون، يخضع للضريبة المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠٪) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر. وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة (التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية) خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة في الشهر السابق وذلك على النموذج (٢ مرتبات).



مثال ٣: باستخدام بيانات المثال السابق، وبفرض أن الموظف المذكور حصل على مكافأة تشجيعية في شهر ديسمبر قدرها ٤,٠٠٠ جنية وذلك نظير الجهود غير العادية التي يقدمها للشركة

المطلوب: حساب الضريبة المستحقة عن مبلغ المكافأة

الحل

الضريبة المستحقة عن مبلغ المكافأة = ٤,٠٠٠ جنية \times ١٥٪ = ٦٠٠ جنية

حساب الضريبة المستحقة عن مبلغ المكافأة

يتم الإستعانة ببيانات الشهور من يوليو حتى ديسمبر

المبالغ بالجنية المصري

بيانات	جزئي	كلي
صافي الإيراد الشهري الخاضع للضريبة		٤,١٧٥
تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوي (١٢ \times ٤,١٧٥)		٥٠,١٠٠
يضاف المكافأة التشجيعية		٤,٠٠٠
الوعاء الخاضع للضريبة على الإيراد السنوي والمكافأة التشجيعية		٥٤,١٠٠
يُستبعد الشريحة المعفاة		(١٥,٠٠٠)
الوعاء الخاضع للضريبة (يُقرب إلى أقرب ١٠ جنية أقل)		٣٩,١٠٠
الضريبة المستحقة سنوياً		
	٣٧٥	
		$15,000 \times 2.5\%$
	١,٥٠٠	
		$15,000 \times 10\%$
	١,٣٦٥	
		$9,100 \times 15\%$
الضريبة المستحقة على الإيراد السنوي والمكافأة التشجيعية		٣,٢٤٠
(-) الضريبة المستحقة على الإيراد السنوي فقط		(٢,٦٤٠)
الضريبة المستحقة على المكافأة التشجيعية		٦٠٠
يضاف الضريبة المستحقة عن مرتب شهر ديسمبر		٢٠٠
الضريبة المستحقة المستقطعة من الموظف عن شهر ديسمبر = ٦٠٠ + ٢٢٠		٨٢٠

إعداد التسوية السنوية للضريبة على مرتبات وما في حكمها

طبقاً لما ورد بالمادة (٣١) من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠: يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية:

(ب) إقرارات ربع سنوية:

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي:

- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة، وصورة من إيصالات السداد، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص.
- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.
- إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة، إن وجدت، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به.

هذا وتقوم جهة العمل الأصلية بإعداد تسوية في نهاية كل سنة، وذلك لكل موظف أو عامل لديها ويكون إعداد هذه التسوية بهدف تحقيق غرضين:

- ١- حساب الضريبة واجبة الأداء على الإيراد السنوي الفعلي لكل موظف أو عامل.
- ٢- الوصول إلى الفروق الضريبية التي تستحق على (أو إلى) كل موظف أو عامل.

بيان	جنية
الضريبة واجبة السداد طبقاً للتسوية السنوية	xx
(-) الضريبة المستقطعة من العامل خلال أشهر الفترة الضريبية	(xx)
الضريبة واجبة السداد (الرد)	xx



خطوات إعداد التسوية السنوية للضريبة على مرتبات وما في حكمها

بيان	جزئي	كلي
الأجر الأساسي الفعلي الذي حصل عليه الممول خلال الفترة الضريبية	xx	xx
الأجور الأخرى المتغيرة الفعلية التي حصل عليها الممول	xx	
(-) يستبعد أية إستقطاعات أو أي إيرادات معفاة من الضريبة	(xx)	
		xx
مجموع الإيرادات الفعلية خلال العام		xx
يخصم منه		
إعفاء شخصي للممول (٩,٠٠٠ جنية عن السنة أو بحسب نسبة مدة العمل إلى السنة)	xx	
إشتراكات التأمين الاجتماعي عن الفترة الضريبية	xx	
أقساط الإيداع	xx	
		(xx)
صافي الإيراد السنوي المؤقت		xx
يخصم منه		
إشتراكات صناديق التأمين الخاصة المسددة فعلاً خلال الفترة الضريبية	xx	
أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته ولمصلحة أو زوجته وأولاده القصر	xx	
أقساط التأمين الصحي	xx	
الإجمالي ويشترط ألا يزيد عن الحد الأقصى (المبلغ المدفوع فعلاً أو (صافي الإيراد الشهري المؤقت × ١٥٪) أو ١٠,٠٠٠ أيهم أقل)	xx	(xx)
الإيراد الخاضع للضريبة		xx
(-) ضريبة الدمغة النسبية (للموظفين العاملين بالحكومة والقطاع العام)	(xx)	
صافي الوعاء الخاضع للضريبة		xx
(-) الشريحة المعفاة		(١٥,٠٠٠)
الوعاء الخاضع للضريبة (يقرب إلى أقرب ١٠ جنية أقل)		xx



مثال ٤: باستخدام بيانات المثال السابق.

المطلوب:

- إعداد كشف التسوية وحساب الضريبة المستحقة على الموظف
- حساب الفروق الضريبية باستخدام بيانات الضرائب الشهرية المستقطعة من الممول والمحسوبة في المثال السابق.

الحل

التسوية السنوية للضريبة على مرتبات وما في حكمها

بيانات	جزئي	كلي
الأجر الأساسي الفعلي $(6 \times 2,500) + (6 \times 2,000)$		٢٧,٠٠٠
الأجور الأخرى المتغيرة الفعلية التي حصل عليها الممول		
بدل طبيعة عمل $(6 \times 500) + (6 \times 300)$	٤,٨٠٠	
بدل سكن (6×200)	١,٢٠٠	
الميزة العينية (سيارة) (6×350)	٢,١٠٠	
حوافز تعادل ١٠٪ من المرتب الأساسي $(6 \times 2,500) + (6 \times 2,000)$	٢٧,٠٠٠	
المكافأة التشجيعية	٤,٠٠٠	
٣٩,١٠٠		
مجموع الإيرادات الفعلية خلال العام		٦٦,١٠٠
يخصم منه		
إعفاء شخصي للممول (٩,٠٠٠ جنيه عن السنة أو بحسب نسبة مدة العمل إلى السنة)	٩,٠٠٠	
إشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الإيداع عن الفترة الضريبية (12×325)	٣,٩٠٠	
١٢,٩٠٠		
صافي الإيراد السنوي المؤقت		٥٣,٢٠٠
يخصم منه		
إشتراكات صناديق التأمين الخاصة (صندوق الزمالة) $(6 \times 250) + (6 \times 200)$	٢,٧٠٠	
إشتراكات صناديق التأمين الخاصة (صندوق الرعاية الطبية) (12×100)	١,٢٠٠	
أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحة زوجته (6×250)	١,٥٠٠	
الإجمالي وبشروط ألا يزيد عن الحد الأقصى (المبلغ المدفوع فعلاً أو $53,200 \times 15\%$ أو ١٠,٠٠٠ أيهم أقل)	٥,٤٠٠	٥,٤٠٠
الإيراد الخاضع للضريبة		٤٧,٨٠٠
(-) الشريحة المعفاة		١٥,٠٠٠
الوعاء الخاضع للضريبة (يقرب إلى أقرب ١٠ جنيه أقل)		٣٢,٨٠٠
الضريبة المستحقة		
$2.5\% \times 15,000$	٣٧٥	
$10\% \times 15,000$	١,٥٠٠	
$15\% \times 2,800$	٤٢٠	
الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية		٢,٢٩٥
(-) الضريبة المستقطعة من الموظف $600 + (6 \times 220) + (6 \times 93.75)$		١,٤٨٢.٥٠
الضريبة واجبة السداد (الرد)		١,٨٧.٥٠



تطبيقات

على الضريبة على المرتبات وما في حكمها

مثال ١: نجيب مصطفى ممول مصري الجنسية ومقيم في مصر يعمل لدى سفارة دولة الإمارات بالقاهرة وذلك نظير مرتب شهري يبلغ ٤,٠٠٠ درهم إماراتي (متوسط سعر الدرهم ٤ جنية).
علماً بأن للمول وثيقة تأمين على حياته لمصلحته ويسدد عنها شهرياً قسط تأمين بمبلغ ٥٠٠ جنية، هذا ويمتلك الممول محلاً تجارياً، وبلغ صافي ربح المحل التجاري في نهاية العام ٥٠,٠٠٠ جنية.
المطلوب: حساب الضريبة المستحقة على دخل الأشخاص الطبيعيين الواجب على الممول سدادها عن مجموع صافي دخله السنوي

الحل

نجيب مصطفى ممول مصري الجنسية ومقيم في مصر يعمل لدى جهة أجنبية عن عمل يؤديه في مصر، وبناء عليه وطبقاً لما ورد بالمادة (١٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحيث أن صاحب العمل الملزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر، يكون الملزم بتوريد الضريبة مُستحق الإيراد الخاضع للضريبة.
وطبقاً لما ورد بالمادة رقم (٢٣) من اللائحة التنفيذية تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامة الممول، وعليه أن يقدم إلى هذه الأمورية في أول يناير من كل عام بيان شامل بإجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة وسداد الضريبة على النموذج (٥ مرتبات)

المبالغ بالجنية المصري

وعاء الضريبة على مجموع دخل الشخص الطبيعي

كلي	جزئي	بيان
		الضريبة على المرتبات وما في حكمها
١٩٢,٠٠٠		إجمالي إيرادات المرتبات = ٤٠٠٠ درهم $\times ٤ \times ١٢$ شهر
(٩,٠٠٠)		(-) إعفاء شخصي للممول (٩,٠٠٠ جنية عن السنة أو بحسب نسبة مدة العمل إلى السنة)
١٨٣,٠٠٠		صافي الإيراد السنوي المؤقت
		يخصم منه
	٦,٠٠٠	أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحة زوجته = (١٢×٥٠٠)
(٦,٠٠٠)		الإجمالي ويشترط ألا يزيد عن الحد الأقصى (المبلغ المدفوع فعلاً أو $(١٨٣,٠٠٠ \times ١٥\%)$ أو ١٠,٠٠٠ أيهم أقل)
١٧٧,٠٠٠		صافي إيراد المرتبات وما في حكمها الخاضع للضريبة
٥٠,٠٠٠		صافي ربح النشاط التجاري والصناعي
٢٢٧,٠٠٠		إجمالي صافي الدخل السنوي للممول
		حيث أن مجموع دخل الشخص الطبيعي أقل من ٦٠٠,٠٠٠ جنية ∴ يستحق الممول التمتع بالشرية المعفاة
(١٥,٠٠٠)		(-) الشرية المعفاة
٢١٢,٠٠٠		الوعاء الخاضع للضريبة (يقرب إلى أقرب ١٠ جنية أقل)
		الضريبة المستحقة
	٣٧٥	$١٥,٠٠٠ \times ٢.٥\%$
	١,٥٠٠	$١٥,٠٠٠ \times ١٠\%$
	٢,٢٥٠	$١٥,٠٠٠ \times ١٥\%$
	٢٨,٠٠٠	$١٤٠,٠٠٠ \times ٢٠\%$
	٢,٧٠٠	$١٠,٢٠٠ \times ٢٢.٥\%$
٣٤,٨٢٥		الضريبة المستحقة وواجبة السداد عن الفترة الضريبية



مثال ٢: محمد خالد – طبيب مصري الجنسية ومقيم مساهم في مستشفى ولدية عيادة كذلك يمتلك عقارات داخل مصر وفيما يلي بيان بصافي إيرادات (خسائر) هذا الممول عن عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠:

بيانات	٢٠١٩	٢٠٢٠
المرتبات وما في حكمها	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
النشاط التجاري داخل مصر	(١٢٠,٠٠٠)	٥٠,٠٠٠
النشاط التجاري بالخارج	(٣٠,٠٠٠)	٢٠,٠٠٠
النشاط المهني	(٤٠,٠٠٠)	٩٠,٠٠٠
الثروة العقارية	٣٢,٠٠٠	٦٦,٠٠٠

فإذا علمت أن الممول قد قام بسداد ضريبة عقارية خلال عام ٢٠١٩ بلغت ٢,٠٠٠ جنية.

المطلوب: تحديد الوعاء الخاضع على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين عن عامي ٢٠١٩، ٢٠٢٠

الحل

المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة للأشخاص الطبيعيين:

يراعى عند تجميع مصادر الدخل المختلفة في الإقرار السنوي على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين ما يلي:

- ١- عدم خصم خسائر النشاط التجاري والصناعي أو النشاط المهني التي تتحقق في نهاية كل سنة من وعاء المرتبات وما في حكمها.
- ٢- يتم خصم خسائر النشاط التجاري والصناعي في السنة التي تحققت فيها من الإيرادات التي قد تتحقق من النشاط المهني أو الثروة العقارية في نفس السنة، فإذا تبقى جزء من هذه الخسائر بدون خصم، يتم ترحيله ليخصم من إيرادات النشاط التجاري والصناعي للسنوات التالية بحد أقصى خمس سنوات.
- ٣- يتم خصم خسائر النشاط المهني في السنة التي تحققت فيها من الإيرادات التي قد تتحقق من النشاط التجاري والصناعي أو الثروة العقارية في نفس السنة، فإذا تبقى جزء من هذه الخسائر بدون خصم، يتم ترحيله ليخصم من إيرادات النشاط المهني للسنوات التالية بحد أقصى خمس سنوات.
- ٤- عدم خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية.
- ٥- عدم خصم الخسائر المحققة في الخارج في أي دولة من الأرباح المحققة في الخارج من دولة أخرى، على سبيل المثال لا يجوز إجراء المقاصة بين الخسائر المحققة في بريطانيا مع الأرباح المحققة في فرنسا.
- ٦- يتم إجراء المقاصة بين الخسائر المحققة في الخارج في دولة مع الأرباح المحققة في الخارج في نفس الدولة، على سبيل المثال يجوز إجراء المقاصة بين الخسائر المحققة في إمارة دبي مع الأرباح المحققة في إمارة الشارقة حيث أن كلاهما يتبع دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويجب خصم الضريبة العقارية – إن وجدت – من إيرادات الثروة العقارية قبل احتساب الضريبة



المبالغ بالجنية المصري

وعاء الضريبة عن عام ٢٠١٩

بيان	جزئي	كلي
المرتبات وما في حكمها		١٢٠,٠٠٠
النشاط التجاري داخل مصر	(١٢٠,٠٠٠)	
النشاط التجاري بالخارج (الخسائر بالخارج لا تدخل في الوعاء الضريبي)	--	
النشاط المهني	(٤٠,٠٠٠)	
الثروة العقارية = ٣٢,٠٠٠ - ٢,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	
الخسائر الناتجة عن النشاط التجاري والمهني	١٣٠,٠٠٠	
الوعاء الخاضع للضريبة		١٢٠,٠٠٠

المبالغ بالجنية المصري

وعاء الضريبة عن عام ٢٠٢٠

بيان	جزئي	كلي
المرتبات وما في حكمها		١٢٠,٠٠٠
النشاط التجاري داخل مصر * = ٩٧,٥٠٠ - ٥٠,٠٠٠	(٤٧,٥٠٠)	
النشاط التجاري بالخارج (الأرباح بالخارج تدخل في الوعاء الضريبي مع أحقية الممول بخضم الضريبة الأجنبية في حدود الضريبة المستحقة في مصر)	٢٠,٠٠٠	
النشاط المهني **	٥٧,٥٠٠	
الثروة العقارية	٦٦,٠٠٠	
إجمالي الأرباح الناتجة عن النشاط التجاري والمهني		١٤٣,٥٠٠
الوعاء الخاضع للضريبة		٢٦٣,٥٠٠

* خصم الخسائر المرحلة من النشاط التجاري والصناعي

= أرباح العام - (صافي الخسائر المرحلة × خسائر النشاط التجاري ÷ إجمالي الخسائر المرحلة)

= ٥٠,٠٠٠ - (١٣٠,٠٠٠ × ١٢٠,٠٠٠ ÷ ١٦٠,٠٠٠) = (٤٧,٥٠٠) خسائر ترحل وتخصم من أرباح السنوات التالية حتى عام ٢٠٢٤.

** خصم الخسائر المرحلة من النشاط المهني

= أرباح العام - (صافي الخسائر المرحلة × خسائر النشاط المهني ÷ إجمالي الخسائر المرحلة)

= ٩٠,٠٠٠ - (١٣٠,٠٠٠ × ٤٠,٠٠٠ ÷ ١٦٠,٠٠٠) = ٥٧,٥٠٠

مثال ٣: إحسب الميزة العينية على القروض التالية، إذا علمت أن ما يتقاضاه العامل خلال الستة أشهر السابقة على القروض مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنية.

- قيمة القرض ١٨,٠٠٠ جنية بمعدل عائد ٧٪
- قيمة القرض ٥٠,٠٠٠ جنية بدون عائد
- قيمة القرض ٥٠,٠٠٠ جنية بمعدل عائد ٥٪

الحل

قيمة القرض ١٨,٠٠٠ جنية بمعدل عائد ٧٪

هذا القرض لا يعد ميزة عينية حيث أنه يقل عن إجمالي ما يتقاضاه الموظف خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض وكذلك لأنه بمعدل عائد ٧٪

قيمة القرض ٥٠,٠٠٠ جنية بدون عائد

قيمة الميزة العينية = $(20,000 - 50,000) \times 7\% = 2,100$ جنية.

قيمة القرض ٥٠,٠٠٠ جنية بمعدل عائد ٥٪

قيمة الميزة العينية = $(20,000 - 50,000) \times (7\% - 5\%) = 600$ جنية.

مثال ٤: إشتري عامل بإحدى الشركات عدد ١٠٠ سهم من أسهم الشركة بمبلغ ١٥ جنية في حين أن قيمته العادلة وقت الشراء ٢٠ جنية

المطلوب: تحديد الميزة العينية الخاضعة للضريبة

الحل

الميزة العينية الخاضعة للضريبة = القيمة العادلة للأسهم - المسدد فعلاً من قبل الممول

= $100 \text{ سهم} \times (20 - 15 \text{ جنية}) = 500$ جنية

وذلك بشرط عدم وجود أي قيود على نقل ملكية الأسهم، حيث أن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود



مثال ٥: ياسين خالد – مهندس مصري الجنسية يعمل في شركة الإسكندرية لصناعة وتجارة السيارات، ت، توافرت عنه البيانات التالية:

- يتقاضى شهرياً من الشركة التي يعمل بها ٦,٠٠٠ جنية مرتب أساسي بالإضافة إلى مبلغ ٢,٠٠٠ جنية بدل طبيعة عمل، وتقدم الشركة للعاملين بها وجبات يومياً في ساعة الراحة تبلغ تكلفة الوجبة الواحدة ٥٠ جنية لكل عامل.
- في أول شهر يوليو حصل على علاوة دورية بواقع ١٥٪ من مرتبه الأساسي، وتم زيادة بدل طبيعة العمل إلى ٢,٥٠٠ جنية، وتقرر وقف صرف الوجبات وتم منح كل موظف أو عامل بالشركة بدل وجبات نقدي ١,٠٠٠ جنية شهرياً.
- قامت الشركة خلال شهر سبتمبر من نفس العام بمنحه سيارة يبلغ ثمنها ٨٠,٠٠٠ جنية بتسهيلات ميسرة وبمعدل فائدة ٧٪ سنوياً على أن يسدد ثمن السيارة والفوائد بالتقسيط على ٤٠ شهر، ويبلغ القسط الشهري ٢,٥٠٠ جنية يستقطع من مرتبه إعتباراً من شهر أكتوبر.
- يستقطع منه شهرياً إشتراك تأمينات إجتماعية ٦٦٦.٦٧ جنية، وإعتباراً من أول يوليو أصبح الإشتراك ٧٦٦.٦٧ جنية، كما يستقطع منه ١٠٪ من راتبه مقابل إشتراك صندوق الرعاية الطبية، هذا ويسدد شهرياً إعتباراً من بداية العام مبلغ ٣٠٠ جنية قسط تأمين على حياته لمصلحة زوجته.
- صرفت له الشركة في شهر إبريل حافز يعادل ٥٠٪ من مرتبه الأساسي الشهري، كما صرفت له في شهر سبتمبر حافز يعادل ١٠٠٪ من مرتبه الأساسي عن هذا الشهر.
- نظراً لخبرة الممول في تخصصه فقد قام بعقد ورش عمل وإلقاء محاضرات في هذا المجال بالغرفة المصرية لصناعة السيارات وصرفت له الغرفة نظير ذلك مكافآت يبلغ مجموعها الصافي بعد إستقطاع الضريبة ١٨,٠٠٠ جنية.

المطلوب:

- ١- حساب الضريبة الشهرية الواجب إستقطاعها من مرتب الممول.
- ٢- حساب الضريبة على الحوافز التي حصل عليها الممول في شهري إبريل وسبتمبر.
- ٣- حساب الضريبة على المكافأة التي تم صرفها من قبل غرفة صناعة السيارات
- ٤- إعداد التسوية السنوية.



الحا

المبالغ بالجنية المصري

تفريغ البيانات

البيان	من يناير إلى يونيو	من يوليو إلى ديسمبر
الإيرادات		
الأجر الأساسي الشهري *	٦,٠٠٠	٦,٩٠٠
بدل طبيعة عمل	٢,٠٠٠	٢,٥٠٠
وجبات (ميزة عينية معفاة من الضريبة)	--	--
بدل وجبات	--	١,٠٠٠
إجمالي الإيرادات	٨,٠٠٠	١٠,٤٠٠
التكاليف		
إشتراك التأمين الاجتماعي	٦٦٦.٦٧	٧٦٦.٦٧
إشتراك في صندوق الرعاية الطبية (١٠٪ من المرتب الأساسي)	٦٠٠	٦٩٠
قسط تأمين على حياة الممول لمصلحة زوجته	٣٠٠	٣٠٠
إجمالي التكاليف	١,٦٦٦.٦٧	١,٧٥٦.٦٧

* المرتب إعتباراً من أول يوليو = $٦,٠٠٠ \times (١ + ١٥\%) = ٦,٩٠٠$ جنية

القرض الذي منحه الشركة للموظف مقابل فائدة سنوية ٧٪ وبالتالي لا يُعد ميزة ممنوحة للموظف.

حساب الضريبة على المكافأة التي تم صرفها من قبل غرفة صناعة السيارات

إجمالي قيمة المكافأة = $١٨٠٠٠ \times (١ \div (١ - ١٠\%)) = ٢٠,٠٠٠$ جنية

الضريبة المخصومة من المنبع = $٢٠,٠٠٠ \times ١٠\% = ٢,٠٠٠$ جنية

أو = $١٨٠٠٠ \times (١٠\% \div ٩٠\%) = ٢,٠٠٠$ جنية



حساب الضريبة الشهرية لكل شهر عن الشهور من يناير حتى يونيو

بيانات	جزئي	كلي
الأجر الأساسي الشهري الخاضع للضريبة		٦,٠٠٠
بدل طبيعة عمل	٢,٠٠٠	
وجبات (ميزة عينية معفاة من الضريبة)	--	
إجمالي الأجور المتغيرة شهرياً		٢,٠٠٠
إجمالي الأجر الأساسي والمتغير الشهري		٨,٠٠٠
يخصم منه		
إعفاء شخصي (عن الشهر)	٧٥٠	
إشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الإيداع	٦٦٦.٦٧	
		(١,٤١٦.٦٧)
صافي الإيراد الشهري المؤقت		٦,٥٨٣.٣٣
يخصم منه		
إشتراكات صناديق التأمين الخاصة (صندوق الزمالة = $٦,٠٠٠ \times ١٠\%$)	٦٠٠	
إشتراكات صناديق التأمين الخاصة (صندوق الرعاية الطبية)	٣٠٠	
الإجمالي على النحو التالي:		
(٣٠٠ أو $٦,٥٨٣.٣٣ \times ١٥\% = ٩٨٧.٦٠$ أو ٨٣٣.٣٣ جنية) أيهم أقل	٩٠٠	(٨٣٣.٣٣)
صافي الإيراد الشهري الخاضع للضريبة		٥,٧٥٠
تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوي ($١٢ \times ٥,٧٥٠$)		٦٩,٠٠٠
حيث أن مجموع دخل الشخص الطبيعي أقل من ٦٠٠,٠٠٠ جنية		
∴ يستحق الممول التمتع بالشريحة المعفاة		
يُستبعد الشريحة المعفاة		(١٥,٠٠٠)
الوعاء الخاضع للضريبة (يقرب إلى أقرب ١٠ جنية أقل)		٥٤,٠٠٠
الضريبة المستحقة سنوياً		
$١٥,٠٠٠ \times ٢.٥\%$	٣٧٥	
$١٥,٠٠٠ \times ١٠\%$	١,٥٠٠	
$١٥,٠٠٠ \times ١٥\%$	٢,٢٥٠	
$٩,٠٠٠ \times ٢٠\%$	١,٨٠٠	٥,٩٢٥
الضريبة المستحقة شهرياً = $٥,٩٢٥ \div ١٢$		٤٩٣.٧٥



حساب الضريبة الشهرية لكل شهر عن الشهور من يوليو حتى ديسمبر المبالغ بالجنية المصري

بيانات	جزئي	كلي
الأجر الأساسي الشهري الخاضع للضريبة		٦,٩٠٠
بدل طبيعة عمل	٢,٥٠٠	
بدل وجبات	١,٠٠٠	
إجمالي الأجور المتغيرة شهرياً		٣,٥٠٠
إجمالي الأجر الأساسي والمتغير الشهري		١٠,٤٠٠
يخصم منه		
إعفاء شخصي (عن الشهر)	٧٥٠	
إشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الإيداع	٧٦٦.٦٧	
		(١,٥١٦.٦٧)
صافي الإيراد الشهري المؤقت		٨,٨٨٣.٣٣
يخصم منه		
إشتراكات صناديق التأمين الخاصة (صندوق الزمالة = $٦,٩٠٠ \times ١٠\%$)	٦٩٠	
إشتراكات صناديق التأمين الخاصة (صندوق الرعاية الطبية)	٣٠٠	
الإجمالي على النحو التالي:		
(٣٠٠) أو $(٨,٨٨٣.٣٣ \times ١٥\% = ١,٣٣٢.٥٠)$ أو ٨٣٣.٣٣ جنية) أيهم أقل	٩٩٠	(٨٣٣.٣٣)
صافي الإيراد الشهري الخاضع للضريبة		٨,٠٥٠
تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوي ($٨,٠٥٠ \times ١٢$)		٩٦,٦٠٠
حيث أن مجموع دخل الشخص الطبيعي أقل من ٦٠٠,٠٠٠ جنية		
∴ يستحق الممول التمتع بالشرية المعفاة		
يُستبعد الشرية المعفاة		(١٥,٠٠٠)
الوعاء الخاضع للضريبة (يقرب إلى أقرب ١٠ جنية أقل)		٨١,٦٠٠
الضريبة المستحقة سنوياً		
$١٥,٠٠٠ \times ٢.٥\%$	٣٧٥	
$١٥,٠٠٠ \times ١٠\%$	١,٥٠٠	
$١٥,٠٠٠ \times ١٥\%$	٢,٢٥٠	
$٣٦,٦٠٠ \times ٢٠\%$	٧,٣٢٠	١١,٤٤٥
الضريبة المستحقة شهرياً $١٢ \div ١١,٤٤٥ =$		٩٥٣,٧٥



حساب الضريبة المستحقة عن مبلغ حافز شهر إبريل
يتم الإستعانة ببيانات الشهور من يوليو حتى ديسمبر

المبالغ بالجنية المصري

بيان	جزئي	كلي
صافي الإيراد السنوي للمول عن شهر إبريل		٦٩,٠٠٠
يضاف المكافأة التشجيعية = $٦٠,٠٠٠ \times ٥٠\%$		٣,٠٠٠
الوعاء الخاضع للضريبة على الإيراد السنوي والحافز		٧٢,٠٠٠
يُستبعد الشريحة المعفاة		(١٥,٠٠٠)
الوعاء الخاضع للضريبة (يُقرَّب إلى أقرب ١٠ جنية أقل)		٥٧,٠٠٠
الضريبة المستحقة سنوياً		
$١٥,٠٠٠ \times ٢.٥\%$	٣٧٥	
$١٥,٠٠٠ \times ١٠\%$	١,٥٠٠	
$١٥,٠٠٠ \times ١٥\%$	٢,٢٥٠	
$١٢,٠٠٠ \times ٢٠\%$	٢,٤٠٠	
الضريبة المستحقة على الإيراد السنوي والحافز		٦,٦٢٥
(-) الضريبة المستحقة على الإيراد السنوي فقط		(٥,٩٢٥)
الضريبة المستحقة على الحافز		٦٠٠
يضاف الضريبة المستحقة عن مرتب شهر إبريل		٤٩٣.٧٥
الضريبة المستحقة المستقطعة من الموظف عن شهر إبريل = $٦٠٠ + ٤٩٣.٧٥$		١,٠٩٣.٧٥

حساب الضريبة المستحقة عن مبلغ حافز شهر سبتمبر
يتم الإستعانة ببيانات الشهور من يوليو حتى ديسمبر

المبالغ بالجنية المصري

بيان	جزئي	كلي
صافي الإيراد السنوي للمول عن شهر سبتمبر		٩٦,٦٠٠
يضاف المكافأة التشجيعية = $٦٠,٩٠٠ \times ١٠٠\%$		٦,٩٠٠
الوعاء الخاضع للضريبة على الإيراد السنوي والحافز		١٠٣,٥٠٠
يُستبعد الشريحة المعفاة		(١٥,٠٠٠)
الوعاء الخاضع للضريبة (يُقرَّب إلى أقرب ١٠ جنية أقل)		٨٨,٥٠٠
الضريبة المستحقة سنوياً		
$١٥,٠٠٠ \times ٢.٥\%$	٣٧٥	
$١٥,٠٠٠ \times ١٠\%$	١,٥٠٠	
$١٥,٠٠٠ \times ١٥\%$	٢,٢٥٠	
$٤٣,٥٠٠ \times ٢٠\%$	٨,٧٠٠	
الضريبة المستحقة على الإيراد السنوي والحافز		١٢,٨٢٥
(-) الضريبة المستحقة على الإيراد السنوي فقط		(١١,٤٤٥)
الضريبة المستحقة على الحافز		١,٣٨٠
يضاف الضريبة المستحقة عن مرتب شهر سبتمبر		٩٥٣.٧٥
الضريبة المستحقة المستقطعة من الموظف عن شهر إبريل = $٦٠٠ + ٩٥٣.٧٥$		٢,٣٣٣.٧٥



المبالغ بالجنية المصري

التسوية السنوية للضريبة على مرتبات وما في حكمها

كلي	جزئي	بيان
٧٧,٤٠٠		الأجر الأساسي الفعلي $(6 \times 6,900) + (6 \times 6,000)$
		الأجور الأخرى المتغيرة الفعلية التي حصل عليها الممول
	٢٧,٠٠٠	بدل طبيعة عمل $(6 \times 2,000) + (6 \times 2,500)$
	٦,٠٠٠	بدل وجبات $(6 \times 1,000)$
	٣,٠٠٠	حافز شهر إبريل
	٦,٩٠٠	حافز شهر سبتمبر
٤٢,٩٠٠		
١٢٠,٣٠٠		مجموع الإيرادات الفعلية خلال العام
		يخصم منه
	٩,٠٠٠	إعفاء شخصي للممول (٩,٠٠٠ جنية عن السنة أو بحسب نسبة مدة العمل إلى السنة)
	٨,٦٠٠	إشتراكات التأمين الاجتماعي عن الفترة الضريبية $(6 \times 766.67) + (6 \times 766.67)$
(١٧,٦٠٠)		
١٠٢,٧٠٠		صافي الإيراد السنوي المؤقت
		يخصم منه
	٧,٧٤٠	إشتراكات صندوق الرعاية الطبية $(6 \times 690) + (6 \times 600)$
	٣,٦٠٠	أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحة زوجته (12×300)
(١٠,٠٠٠)	١١,٣٤٠	الإجمالي وبشروط ألا يزيد عن الحد الأقصى (المبلغ المدفوع فعلاً أو $10\% \times 102,700$ أو ١٠,٠٠٠ أيهم أقل)
٩٢,٧٠٠		صافي الإيراد الخاضع للضريبة
(١٥,٠٠٠)		(-) الشريحة المعفاة
٧٧,٧٠٠		الوعاء الخاضع للضريبة (يقرب إلى أقرب ١٠ جنية أقل)
		الضريبة المستحقة
	٣٧٥	$15,000 \times 2.5\%$
	١,٥٠٠	$15,000 \times 10\%$
	٢,٢٥٠	$15,000 \times 15\%$
	٦,٥٤٠	$32,700 \times 20\%$
١٠,٦٦٥		الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية
(١٠,٦٦٥)		(-) الضريبة المستقطعة من الموظف $1,380 + 600 + (6 \times 953.75) + (6 \times 493.75)$
--		الضريبة واجبة السداد (الرد)